

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٩٩ رقم التبليغ:

٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٠ بتاريخ:

٣٤٦ / ٢ / ٨٦ ملر رقم:

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتاب فضيلتكم رقم ٢٢١٤ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٧ في شأن طلب الرأي في مدى مشروعية القرار الصادر بإنهاء خدمة السيد / معروف محمد الجنaini، أخصائي شئون العاملين بمعهد لقانة الابتدائي التابع لمنطقة البحيرة الأزهرية بناءً على الأحكام الصادرة ضده والتي تم إلغاؤها استئنافياً بعد صدور قرار إنهاء خدمته.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩ الموافق ٥ من شوال سنة ١٤٣٠هـ، فتبين لها أن إفتاءها استقر على أنه إذا ما عدلت الجهة طالبة الرأي عن طلبها، أصبح طلب الرأي غير ذي موضوع، بعدهما أكدت الجهة طالبة عرض الموضوع رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، وهو ما يتعين معه حفظ الموضوع.



وأستعرضت الجمعية العمومية كتاب فضيلتكم رقم ٢٩٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ والذي ططلبون فيه العدول عن طلب الرأي انتظاراً لحكم القضاء نظرًا لإقامة المعروضة حالته دعوى قضائية طعناً على القرار المشار إليه، وارتأت الجمعية حفظ الموضوع بناءً على ذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع بناءً على طلب الجهة الإدارية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٠٩/١٠/٢٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



// محمود